الحلقة (١٢)

حكم التصوير (لأنه متعلق بشرط ستر العورة في الصلاة) :

نتكلم عن حكم التصوير إجمالا، لأنه يتعلق بشرط من شروط الصلاة في ستر العورة بالثياب التي قد يكون فيها تصاوير، من هنا يدعونا هذا للكلام عن التصاوير كما هو فعل الفقهاء، أقول يستطردون في بعض الجزئيات لبيان الحكم العام عنها، من هذا ما حكم التصوير الآن ؟ وما استعماله إجمالا ؟ هذه المسألة يذكرها الفقهاء هنا في هذا الجزئية، يعني بعض مثلا من يبحث في الفقه الإسلامي ويريد أن يعرف التصوير أين سيتكلم عنه الفقهاء؟ لا بد أن يعرف أنهم يستطردون في الكلام عنه في مثل هذه المسائل، وهكذا بعض المسائل قد يكون طالب العلم لا يعلم أين يذكرها الفقهاء ويتوسعون فيها، فمثلا أحيانا يذكرونها في باب الألبسة في النفقة على المرأة، وهكذا المطعومات يتكلمون عنها مثلا في باب الصيد وأحيانا يتكلمون عنها فيستطردون عن الصيد في باب الإحرام وما يحرم على المسلم صيده وهكذا، فتجد أن الفقهاء تختلف طرقهم في بحث بعض المسائل الفقهية من حيث مكانها يندرج تحت أي فرع من الفروع، فالتصوير يذكرونه بالذات مثل الحنابلة في هذه الجزئية، قد يخالفهم غيرهم من المذاهب في مسألة مكان بحث هذه المسألة، سأتكلم هنا باختصار عن مسألة التصوير لأنها تتعلق بستر العورة من حيث اللباس وما يكون فيه من تصاوير.

التصوير ينقسم عموما إلى قسمين :

١/ تصوير باليد.　　　　٢/. تصوير بالآلات الحديثة.

النوع الأول: التصوير باليد وهو أيضاً أنواع

١/تصوير ما يصنعه الآدمي، كما لو صور صندوقا خشبيا، أو صور سيارة، سواء بيده أو تصنيعا، فهذا جائز عند جميع الفقهاء.

٢/أن يصور ما لا روح فيه وما لا نفس له قائمة، مما يخلقه الله تعالى، مثل الأشجار والزروع والثمار والأزهار وكلها، فأيضا جماهير أهل العلم على أن ذلك جائز، فقط نقل اختلاف عن مجاهد رحمه الله أن تصوير الشجر المثمرة أو الأشجار مكروه، لكن هذه الكراهة غير صحيحة لأن شيخه خالفه في هذا وهو ابن عباس، فمجاهد أحد تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهما، فلا شيء في ذلك.

استدل الجمهور بقول جبريل عليه السلام لنبينا صلى الله عليه وسلم قال: (فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع، يصير كهيئة الشجرة) قال ما دام أجاز أنه يصير كهيئة الشجرة فمعنى هذا أن الشجرة جائزة، وأيضا يستدلون بقول ابن عباس رضي الله عنهما: قال لرجل كان يصور (فإن كنت لا بد فاعلا فاجعل الشجر وما لا نفس له) متفق عليه، فما لا روح فيه فلا إشكال فيه، إن شاء الله تعالى.

٣/أن يصور ما فيه نفس وروح من الإنسان، أو من الحيوان كالبعير والطائر والحوت، ونحوه، فجمهور

أهل العلم **على أن هذا محرم.**

- ذهب بعض السلف إلى أنه لا بأس بالتصاوير من هذا النوع إذا لم يكن لها ظل، بمعنى النقش والرسم والتلوين، فهذه كلها يقولون ليس فيها شيء ويقولون أن هذا لا ظل له، وأن الممنوع هو ما له ظل، أي أن الصورة تكون مجسما فيكون لها ظلا إذا كانت لشيء حي، أما إذا كانت منقوشة أو تصويرا أو تلوينا فلا شيء فيها عند هؤلاء، **لكن عند جماهير أهل العلم** عدم التفريق بين ما كان له ظل وما لم يكن له ظل وهذا هو رأي الجماهير قال النووي رحمه الله عن القول الثاني الذي يقول لا شيء فيها: هذا مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكره النبي صلى الله عليه وسلم لا يشك أحد أنه مذموم، قال: وليس لصورته ظل، لأنه كان نقش في سترة، نقش لحيوانات أو طيور كانت على ستار علقته عائشة رضي الله عنها، فقال وليس لصورته ظل، فمع باقي الأحاديث المطلقة للتحريم في كل صورة.

وقال الزهري رحمه الله: النهي عن الصورة على العموم، وفيه حديث عائشة رضي الله عنها أنها نصبت سترا وفيه تصاوير فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فأنكره، ثم قالت عائشة فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما، أي يستند عليهما، إذن هذا الستر كان عبارة عن نقوش وليس لها ظل وبالتالي فالنبي صلى الله عليه وسلم أنكره وهتكه في بعض الأحاديث، وتغير لونه في بعض الأحاديث، وقال لعائشة إن هؤلاء المصورين أشد الناس عذابا يوم القيامة، وقالوا هذا ليس له ظل إذن فيدخل النهي في العموم، وهذا هو الصحيح.

- إذاً المنقوش أو المرسوم أو المصور بطريقة معينة يتدخل فيها الإنسان هذه كلها ممنوعة إذا كانت لإنسان أو حيوان لم يقطع، إما إن كان مقطع بحيث لا تكون معه الحياة فهذا أكثر العلماء ينصون على أنه يجوز إذا كان بحيث يقطع رأسه ولا تبقى معه الحياة، أو إمكانية مثلا نفخ الروح.

النوع الثاني: التصوير بالآلات الحديثة

مثل التصوير من خلال ما يسمى الكاميرات، أو ما يسمى بالفيديو، فهذا العلماء يجعلونه على نوعين:

١/ ما كان في أشرطة غير ثابتة، يعنى أشرطة متحركة، نقل هوائي تنقل الصورة من هذا المكان إلى هذا المكان، أو تنقل الصورة مثلا إلى شريط فيديو إذا أخرجت هذا الشريط لا تجد حقيقة الصورة، وإنما هي عبارة عن ذبذبات موجودة داخل الشريط، فهذا جائز ولا شيء فيه عند جمهور أهل العلم.

٢ / التصوير الثابت على الورق، وهو التصوير بالكاميرا الفوتوغرافية، سواء كان تصويرا فورياً أو تصويراً تحميضيا يخرج بعد حين، لكن لا عمل للإنسان فيه، بل العمل فيه للآلة، فالآلة هي التي تقوم بالتصوير بحبس هذا الظل وتثبيته على ورقة، فهذا التثبيت الإنسان لا دخل له فيه من حيث تركيبه، فالصورة حقيقة لشيء حقيقي حبس في هذه الصورة، على ورق أو ألبسة أو زجاج ونحوه.

فهذه المسألة وهي تصوير الإنسان الحقيقي أو الحيوان الحقيقي وليس تصوير الإنسان أو الحيوان

المرسوم اختلف فيها العلماء المعاصرون على قولين :

القول الأول: تحريم هذا النوع أيضاً، وذلك للعموم الذي جاء في النصوص بتحريم التصوير والنهي عنه في كل ذات روح، قالوا فهذا يشمل كل تصوير، لأنه منهي عنه فأخذ بالعموم مطلقا ولم يفصلوا، وهذا الرأي تبناه من المعاصرين سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى.

القول الثاني: وذهب إليه أكثر العلماء المعاصرين على أن هذا النوع من التصوير بالآلات الفوتوغرافية يجوز، لأن هذا نقل للصورة بالآلة، فالتصوير مصدر صور يصور، أي جعل هذا الشيء على صورة معينة، قالوا فالمادة تقتضى أن يكون هناك فعل لهذه الآلة في هذا الشيء للمواد الموجودة، وللأنظمة الموجودة في هذا الجهاز، قالوا وهذا ليس من عمل الإنسان، نظيره لو وقفت على المرآة وجلست هل الآن الصورة المنعكسة في المرآة لا يجوز أن تراها؟ وهل لا يجوز لك أصلا أن تقف على المرآة لأن صورتك انعكست عليها وبالتالي الصورة خرجت هنا؟ فما الفرق؟ قالوا الصورة أنت حبستها فقط فهو حبس لهذا الظل، وهو ما يسمى عند البعض عكس، ولهذا تسمى بعض الصور في بعض المناطق عكوس، إذن هو عكس وليس تصوير حقيقي، فلم يقم الإنسان بتصنيعه، فهو خلق الله الذي خلقه، وإنما أنت حبست هذا الظل، فهؤلاء يجوزون هذه الصورة ويقولون لا شيء فيها.

لكن ينبغي أن يعرف هنا في هذه النقطة بأن الخلاف السابق إنما هو في نفس الفعل، هل الفعل هذا محرم أم لا، وهل صاحبه يدخل في اللعن المذموم بالنصوص التي وردت في الذم أم لا؟

أما إذا حصل التصوير بعد ذلك، فالحاصل بعد ذلك صورة تأخذ أحكام الصور، بمعنى أن لو هذه الصورة أدى اتخاذها لمحذور في اتخاذ الصور، وهو التعظيم أو مضاهاة خلق الله عز وجل، فعندئذ يتفقون مع المانعين من التصوير عموما.

إذن هؤلاء يقيدون هذا الجواز بشرط أن لا يكون فيه تعظيم لهذا المصور ورفعه فوق منزلته، وأيضا لا يكون في مضاهاة خلق الله عز وجل، بأن يكون هناك رسم لهذه الصورة، بمعنى أن يأخذ هذه الصورة فيرسم مثلها، فإذا خلت من هذه الموانع فلا بأس بها، كالصور في الجرائد والجوازات والبطاقات وغيرها من الحاجات.

➲ **استثنى العلماء من هذا الصور** إذا كانت مهانة، سواء كانت صور مرسومة، أو منسوجة، أو حتى كانت أصناما، إذا كانت ملقاة على الأرض ومهانة، أو سجادا يمشى عليها، لا بأس بها، أو جرائد تلقى لا بأس بها، أو كانت لعباً للأطفال فهذه استثنوها وقالوا بالجواز، لأنه ثبت أن عائشة رضي الله عنها كانت لها فرس تتخذه للعب وله جناحان، وإذا أطلق الفرس فمعناه فرس حقيقي، ولا يقال أن هذا فرس ليس على الصورة الحقيقية للفرس، فنقول ما دام أنه نص على أنه فرس فالأصل أنه فرس، وبالتالي ألعاب الأطفال لا شيء فيها، وكذلك الصور المتخذة للحاجة لا شيء، فيها الصور المهانة لا شيء فيها.

فالمنع يأتي عند التعظيم لهذه االصور، أو أن تكون ذريعة لمضاهاة خلق الله عز وجل، وهي علل المنع في التصوير التي تتخذ كالأصنام، لأنها تكون ذريعة للشرك بالله سبحانه وعبادتهم من دون الله عز وجل، وتعلمون أن أول دخول الشرك وعبادة غير الله عز وجل في هذا الطريق كان من باب نصب التماثيل لناس ظُن أنهم من الصالحين كود و سواع ويغوث ويعوق ونسر، فهذا كان الذريعة لذلك جاءت الشريعة بمنع كل ما قد يؤدي إلى الشرك بالله عز وجل، أو إلى التعظيم المؤدي إلى التقديس الممنوع عن البشر.

وبهذا نقول أن من اتخذ الصور في ثيابه وأراد الصلاة لا تجوز الصلاة بهذه الصورة، ويأثم الإنسان بهذه الصورة إذا كانت من الممنوعات التي ذكرناها سابقا، وإن فعل وخالف صحت صلاته لكن مع الإثم.

➔ **الشرط السابع من شروط الصلاة: اجتناب النجاسة في ثوبه أو بدنه أو مكانه.**

وهذا هو ضابط اجتناب النجاسة، بأنه يكون في ثلاثة مواضع وهي:

١) اجتناب النجاسة في البدن

٢) اجتناب النجاسة في اللباس في الثوب أو الإزار أو القميص

٣) اجتناب النجاسة في البقعة أو المكان، (البدن، اللباس، المكان).

واستدل هؤلاء لهذه بعموم الأحاديث التي وردت في ذلك ومنها حديث الأعرابي الذي بال في ناحية المسجد فزجره الناس وبين له النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا تصح هذه المساجد لذلك، وأمر أن يصب على بوله ذنوبا أو سجلا من ماء لكي يطهر المكان، لأنه مكان مخصص للصلاة.

أيضاً يستدلون بعموم قوله تعالى: {أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}.

وأيضا يستدلون بعموم قوله تعالى {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} على أحد التفسيرين أن المراد بالثياب هو حقيقة التطهير من النجاسة.

وأيضا يدل على الطهارة بالبدن ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الرجلين اللذين يعذبان قال (إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله) أي لا يخاف من وصول رشاش البول إلى جسده وثوبه، فعوقب لعدم الطهارة من النجاسة.

وأيضا يدل للطهارة في اللباس أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان لابسا لنعلين، فصلى بهما، ثم خلعهما أثناء الصلاة، فلما سئل عن ذلك قال: إن جبريل أخبرني آنفا أن فيهما قذرا) أي نجاسة فخلعهما صلى الله عليه وسلم، فهذا كله يدل على أن الطهارة في البدن واللباس والبقعة أمر مطلوب، وهو شرط واجب من شروط الصلاة.

مسألة: حمل النجاسة أثناء الصلاة:

نقول لا يخلو الأمر من تفصيل:

الأمر الأول: أن تكون هذه النجاسة غير معفو عنها، كأن يحمل الإنسان مثلا قارورة فيها بول، وهذا يتصور بأن يكون هناك إنسان يريد أن يحلل فأخذ قارورة التحليل ووضعها في جيبه، ثم أراد أن يصلي فهل يصلي؟ نقول له لا، لأنك حامل للنجاسة، أو إنسان عليه دم كثير في ثوبه على قول من قال أن الدم نجس هؤلاء كذلك يقولون أنه لا يصح لماذا؟ لوجود هذا الدم الكثير الموجود في ثوبه أو بدنه، ومثله لو صلى بجوار جدار فيه نجاسة، فتلامس هذه النجاسة بشرته أو ثيابه، فإن صلاته لا تصح.

الأمر الثاني: لو كانت النجاسة التي يحملها معفو عنها، مثال: ما يكون في الثوب من أثر قليل يكون بسبب الاستجمار، أو الدم البسيط الذي يكون من طاهر، مثلا إنسان جرح وجاءته نقطة أو نقطتين على ثوبه، فهذه لا تؤثر وصلاته صحيحة، لأن العلماء يتفقون على أن الدم القليل اليسير معفى عنه، ومثله لو حمل طاهرا في هذا الطاهر نجاسة، يعني لا يخلو أن يكون بطن هذا المحمول مثلا فيه نجاسة، أو على ثيابه نجاسة، أيضاً قال العلماء أن هذا مما يعفى عنه، ويستدلون لذلك بحديث أمامة بنت زينت بنت الرسول صلى الله عليه وسلم، قالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى ويحمل أمامة، وهذا الطفل الصغير لا يخلو أن يكون أحيانا حاملا لهذه النجاسة، ومع ذلك صحت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة شيء، ولم يبلغ الصحابة بشيء، فدل هذا على أن هذه الصورة صحيحة لأن هذا من المعفو عنه في النجاسة.

مسألة: لو وضع بينه وبين النجاسة حائل ثم صلى؟

إنسان أراد أن يصلى وهو يعرف أن هذه البقعة بها نجاسة، ثم فرش عليها بساطا أو سجادة، فهو يعلم أن هذا المكان نجس لكنه يرى أن هذا المكان هو الأنسب، فأراد أن يفرش السجاد على هذه النجاسة، هل تصح صلاته ؟

- نعم تصح، وبعض أهل العلم قال بالكراهة، ولا صحة للكراهة هنا، ولا مدخل لها، لماذا ؟ لأن الكراهة حكم شرعي، ينبغي أن يقال بناء على دليل، ولا دليل يمنع هنا، لوجود العازل الطاهر، وقد أدى الإنسان ما طلب منه، وهو أنه يسجد ويركع ويجلس على شيء طاهر.

مسألة أخرى وهي ما الحكم لو صلى الإنسان على مكان طرفه نجس، مثلا أرض طرفها نجس أو سجادة نصفها عليه بول والنصف الآخر لا شيء عليه؟

- أيضاً هذا لا شيء فيه، فالمكان الذي سيصلى عليه طاهر ولا شيء عليه فيه، ولا يضر أن يكون بجواره نجس.

- **مسألة أخرى ما حكم صلاة من جبر عظمه بعظم نجس، أو خيط جرحه بخيوط نجسة؟**

الآن تعرفون أن بعض الخيوط المستعملة في العمليات الجراحية مأخوذة من الخنزير، هكذا يقول بعض الأطباء أنهم يأخذونها من أمعاء الخنزير بالذات، فهل يجوز للإنسان المخيط بخيوط معمولة من

الخنزير أو من مادة نجسة، أو كان العظم الموضوع معه عظما نجسا، هنا يقول العلماء فيه تفصيل:

١/ إن كان يتضرر بنزع هذا العظم أو بنزع هذه الخيوط ويتأذى فإنه حينئذ يجوز للضرورة ويصلى على حسب حاله واستطاعته لعموم قوله:{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).

٢/ إن كان لا يتضرر ويستطيع أن ينزع هذا العظم أو يستطيع أن ينزع هذا النجس الذي فيه ويعيده مرة أخرى، فنقول انزعه إذا كنت لا تتضرر، وصل في حال عدم وجود هذا النجس على بدنك أو على ثوبك أو على رأسك.